

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الرابعة

أديس أبابا، إثيوبيا 12 - 16 مارس 2004

—

EX/CL/ DEC.75-92 (IV)

المقررات

—

مقرر بشأن

الميزانية العمومية للاتحاد الإفريقي

حتى 31 ديسمبر 2002 الوثيقة EX/CL/68 (IV)

إن المجلس التنفيذي،

- 1- **يحيط** علما بالميزانية العمومية لمفوضية الاتحاد الإفريقي حتى 31 ديسمبر 2002، كما أعدها مكتب مراجعة الحسابات " إيرنست إند نيونج ".
- 2- **يقرر** أن مبلغ 90ر129ر639ر00 دولارا أمريكيا (الأصول)، ومبلغ 90ر129ر639ر00 دولارا أمريكيا (الخصوم، الإحتياطي والرصيد) يمثلان قيمة الأصول والخصوم التي تحول من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الإفريقي.
- 3- **يطلب** من المفوضية أن تسجل هذين المبلغين فى دفاتر حساباتها ابتداء من أول يناير 2004. وفقا للمقرر (XXXVII) AHG/Dec.160.
- 4- **يدعو المفوضية** إلى الإسراع بعملية التعليق على التقرير عن خطة العمل التي أعدها مكتب أرنست أند يونج والتي تحتوى على توصيات تتعلق بمختلف جوانب النظام المالى والإدارى للمفوضية بغية تمكين أجهزة صنع السياسات للاتحاد من إتخاذ قرارات مناسبة فى هذا الشأن.

EX/CL /DEC. 76 (IV)

مقرر بشأن

تقرير اللجنة الفرعية للمساهمات

الوثيقة EX/CL/70 (IV) Rev.1

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالتقرير.
- 2- يثني على الدول الأعضاء التي دفعت مساهماتها حتى الآن.
- 3- يناشد جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الإتحاد الأفريقي.
- 4- يقرر:

(1) أن تبقى الدول الآتية خاضعة للعقوبات:

- غينيا بيساو
- ليبيريا
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ساوتومي وبرنسيب
- سيشل
- الصومال
- إتحاد جزر القمر.

(2) أن تنفذ الدول الأعضاء التي قدمت خطط لإعادة جدولة متأخراتها هذه الخطط وتقوم في نفس الوقت بدفع مساهماتها المالية الحالية.

3) أن تبقى الدول الأعضاء التي لم تدفع مساهماتها خاضعة للعقوبات المفروضة عليها.

5- **يحيط علما** كذلك بالملاحظات التي قدمتها بعض الأعضاء بشأن جدول تقدير الأنصبة. **ويطلب** من المفوضية أن تجرى دراسة لدى الدول الأعضاء المعنية حول ترتيبات تنفيذ الفقرة 2 (2) من مقرر مابوتو (III) EX/CL/Dec.35 وأن تدعو إلى عقد إجتماع اللجنة الوزارية المختصة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن، على أن تقوم هذه اللجنة بعرض تقريرها عن هذا الموضوع على الدورة القادمة للمجلس التنفيذي.

مقرر بشأن

المصادر الأخرى لتمويل الاتحاد الأفريقي

EX/CL/71 (IV)

إن المجلس التنفيذي،

1- يحيط علما بالتقرير.

2- يقرر:

- أن يتم تشكيل مجموعة من 15 خبيراً من الدول الأعضاء (3 من كل إقليم) من المتخصصين في شؤون المال والضرائب والجمارك والخزينة، لبحث التقرير المطروح على الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مابوتو في يوليو 2003،
- أن تتكفل المفوضية بنفقات مشاركة هؤلاء الخبراء،
- أن تتخذ المفوضية الترتيبات اللازمة لعقد إجتماع الخبراء في أقرب وقت ممكن وتقديم تقريرهم قبل 31 مايو 2004،
- أن يعرض تقرير الخبراء على دورته العادية الخامسة التي ستعقد في يوليو 2004 في أديس أبابا بإثيوبيا وذلك للبحث.

مقرر بشأن

المعدلات التفضيلية للمرتبات المعمول بها فى مكتبى

بروكسل وجنيف – الوثيقة EX/CL/72 (IV)

إن المجلس التنفيذى،

- 1- يحيط علما بالتقرير،
- 2- يلاحظ بقلق ان المفوضية قد إتخذت إجراء أحاديا فى هذا الشأن دون التشاور مع الأجهزة المعنية للإتحاد وينصح المفوضية بتجنب تكرار ذلك فى المستقبل.
- 3- يطلب من المفوضية إجراء دراسة شاملة حول المسألة وعرضها على لجنة الممثلين الدائمين قبل 31 مايو 2004، للنظر فيها.
- 4- يقرر تفويض لجنة الممثلين الدائمين بإتخاذ القرار الملائم بشأن هذه الدراسة بعد بحثها، على أن تقدم تقريراً فى الموضوع إلى دورته العادية الخامسة التى ستعقد فى يوليو 2004 فى أديس أبابا بإثيوبيا.

مقرر

بشأن تفعيل مجلس السلم والأمن

إن المجلس ،

- 1- **يرحب** بدخول البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ يوم 26 ديسمبر 2003 ، **ويناشد** الدول التي لم تصدق عليه أن تبادر إلي ذلك .
- 2- **يذكر** بالمقرر ASS/AU/DEC.16 (II) بشأن تفعيل البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن والذي أكدت فيه الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد التي عقدت في مابوتو من 10 إلى 12 يوليو 2003 ، بين جملة أمور أخرى ، علي أهمية الدخول المبكر لبروتوكول مجلس السلم والأمن حيز التنفيذ. وصرح فيه للمجلس التنفيذي إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتفعيل مجلس السلم والأمن عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ قبل دورته العادية القادمة التي ستعقد في يوليو 2004 في أديس أبابا.
- 3- **يهنيء** الأعضاء الجدد لمجلس السلم والأمن .
- 4- **يحيط علماً** بتقرير الدورة الأولى لمجلس السلم والأمن المنعقد في 16 مارس 2004 ومشروع قواعد إجراءاته المقدم للبحث والاعتماد من قبل المجلس التنفيذي.

5- **يعتمد** باسم مؤتمر الاتحاد قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن وفقاً للحكم ذي الصلة لبروتوكول مجلس السلم والأمن.

- 2 -

- 6- **يقرر** أن يباشر مجلس السلم والأمن عملة علي الفور.
- 7- **يطلب** إلي رئيس المفوضية اتخاذ جميع الخطوات المطلوبة للتفعيل الكامل لمجلس السلم والأمن والهيكل التي ينص عليها بروتوكوله.
- 8- **يوصي** بأن يكون الإطلاق الرسمي لمجلس السلم والأمن علي مستوي رؤساء الدول والحكومات وأن يكون 25 مايو 2004 وهو يوم إفريقيا، موعداً مقترحاً لمثل هذه المناسبة بعد إجراء المشاورات حول المسألة وأن يتم توجيه الدعوة إلي الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن للأمم المتحدة لحضور المناسبة.

—

مقرر بشأن

تعيين مفوضي الاتحاد الإفريقي

DOC.EX.CL/77 (IV)

إن المجلس التنفيذي،

1- يحيط علما بالتقرير.

2- ينتخب، ويعين بناء على السلطة التي منحه إياها المؤتمر، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء لمفوضية الاتحاد الإفريقي.

- الدكتورة ناجية محمد السيد من ليبيا، مفوضة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا.

- الدكتور ماكسويل م. ملويزالامبا من ملاوى، مفوض الشؤون الاقتصادية.

EX/CL /DEC. 81 (IV)

مقرر بشأن

انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن

DOC.EX.CL/78 (IV)

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالتقرير .
- 2- ينتخب، ويعين بناء على السلطة التي منحه إياها المؤتمر، الدول التالية أعضاء في مجلس السلم والأمن.

إقليم الوسط:

3 سنوات - الجابون

سنتان - الكامبيرون والكونغو

الإقليم الشرقي:

3 سنوات - إثيوبيا

سنتان - كينيا - السودان

الإقليم الشمالي:

3 سنوات - الجزائر

سنتان - ليبيا

الإقليم الجنوبي:

3 سنوات - جنوب إفريقيا

سنتان - ليونستو - موزمبيق

الإقليم الغربي :

3 سنوات - نيجيريا

سنتان - غانا - السنغال - توجو

مقرر بشأن

المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب

إن المجلس،

- 1- **يذكر** بمقرر القمة الثانية للإتحاد الإفريقي المنعقدة في مابوتو في يوليو 2003 المتعلق بإعتماد خطة عمل الجزائر العاصمة بشأن منع الإرهاب ومكافحته الذي يرمى بصفة خاصة إلى مد القارة الأفريقية بأداة ميدانية مشتركة لمكافحة هذه الآفة بشكل فعال.
- 2- **يذكر** أيضا بمقرره السابق الذي يطلب من المفوضية أن تتخذ الإجراءات الضرورية، بالتعاون مع الجزائر، البلد المضيف للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، وذلك بغية الإنشاء الفعلي لهذا المركز في الجزائر العاصمة.
- 3- **يشير** إلى أن المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب هو مؤسسة تابعة لمفوضية الإتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن.
- 4- **يثني** من جديد على الجزائر، البلد المضيف، لوضعها تحت تصرف الإتحاد الإفريقي، مبانى وظيفية وملائمة لمهام المركز واحتياجاته.
- 5- **يطلب** من المفوضية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بإعداد ترتيبات لتشغيل لمركز تتعلق بهيكلة وتشكيلته وموارد تمويله لتمكينه من بدأ نشاطه على جناح السرعة حتى يتمكن من القيام بدوره كاملا بصفته جهازا لدعم المفوضية ولا سيما في مجال إعداد دراسات وبحوث حول

سبل ووسائل مكافحة الإرهاب، وكذلك فى مجال التدريب، بالإضافة الى دوره كبنك للمعلومات.

- 2 -

6- **يحيط** علما بالعرض الذى تقدمت به الحكومة الجزائرية لإستضافة الإجتماع الثامن الرفيع المستوى فيما بين الحكومات، فى الجزائر العاصمة، وذلك قبل القمة القادمة للإتحاد الأفريقى، ويوجه نداء إلى كافة الدول الأعضاء لكى تشارك فى هذا الإجتماع، مشاركة تكون فى مستوى التحديات التى تطرحها مشكلة الإرهاب.

7- **يعرب** عن إرتياحه لإستعداد شركاء إفريقيا، وبخاصة مركز الأمم المتحدة بشأن الجريمة (فيينا) ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا والحكومة النمساوية لإقامة علاقات تعاون مع المركز الإفريقى للدراسات والبحوث بشأن الإرهاب، ولما أبداه هؤلاء الشركاء من إستعداد لتقديم مساعدة مادية وفنية لمركز الجزائر.

—

مقرر
بشأن التعيين

إن المجلس التنفيذي ،

1- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية.

2- يقرر :

(1) أنه نظراً للطابع العاجل لعملية التقييم/التعيين ، أن تواصل المفوضية عملها بشفافية آخذة في الاعتبار جميع المبادئ والمعايير التي حددتها أجهزة صنع السياسة للاتحاد.

(2) غير أنه يتعين علي المفوضية أن تقدم إلي لجنة الممثلين الدائمين، في أقرب وقت ممكن، الاختصاصات لتقييم العاملين وذلك للموافقة عليها.

مقرر

بشأن التقرير عن تنفيذ مقررات مابوتو

إن المجلس التنفيذي :

- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية عن تنفيذ مقررات مابوتو ويطلب من المفوضية مواصلة تنفيذها.

—

مقرر

بشأن مشروع البروتوكول الإضافي الملحق
المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي
لمنع الإرهاب ومكافحته

إن المجلس التنفيذي :

- 1- يذكر بمقرر مابوتو (II) ASSEMBLY/AU/DEC.15
- 2- يطلب من المفوضية أن تتخذ الترتيبات الضرورية لعقد اجتماع للخبراء الحكوميين بغية بحث واستكمال البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته، ذلك قصد اعتماده من قبل الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي والدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

مقرر

بشأن الترشيحات الأفريقية

لمناصب في المنظومة الدولية

إن المجلس التنفيذي :

- 1- يحيط علماً بتقرير اللجنة الوزارية للترشيحات ؛
- 2- يوافق علي التوصيات الواردة في هذا التقرير ؛
- 3- يقرر مساندة الترشيحات الآتية:
 - (1) ترشيح السفير ، بالويس فال من جمهورية السنغال لشغل أحد مناصب مفتشي الأمم المتحدة خلال الانتخابات المقررة بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين (5) للجمعية العامة في نيويورك ، وهو الترشيح الذي تمت المصادقة عليه بموجب المقرر EX.CL/DEC/18 (II) المعتمد في مابوتو بموزمبيق في سبتمبر 2003 .
 - (2) ترشيح كل من غانا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الانتخابات المقررة بمناسبة الدورة الثامنة والأربعين (48) للمؤتمر العام في سبتمبر 2004.
 - (3) ترشيح اللواء فاروق عبد العطا من جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المراقبة الدولية للمخدرات خلال الانتخابات المقررة بمناسبة الدورة المؤسسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في إبريل/مايو 2004.
 - (4) ترشيح كل من الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي خلال الانتخابات التي ستجري بمناسبة الدورة الخامسة والثلاثين (35) للجمعية العامة لهذه المنظمة في مونريال من 28 سبتمبر إلي 8 أكتوبر 2004.
 - (5) ترشيح السيد شارل مانيانج داوول من جمهورية السودان لمنصب الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار التابع لقانون البحار خلال الانتخابات التي ستجري في 24 مايو 2004 في كينجستون في جاميكا .

(6) ترشيح جمهورية مصر العربية لولاية ثانية كعضو في مجلس الاستثمار البريدي للاتحاد الدولي للبريد ، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري بمناسبة المؤتمر البريدي الثالث والعشرين (23) المقرر من 15 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2004 في بوخارست.

-4- يقرر المساندة الاستثنائية:

أ (لترشيح الدكتور جاك ديوف من جمهورية السنغال لإعادة انتخابه في منصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الذي تنتهي مدة ولايته سنة 2005 وهو التاريخ الذي ستجري فيه الانتخابات بمناسبة الدورة الثالثة والثلاثين (33) لهذه المؤسسة، في روما.

ب (لترشيح القاضي محمد مولدي مرست من الجمهورية التونسية لولاية ثانية لشغل منصب القاضي لدي محكمة قانون البحار وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في نيويورك بمناسبة الاجتماع الخامس عشر (15) للدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (ربيع 2005).

يحيط علماً :

-5

1) بترشيحات الدكتور فتسيل كوليكيل دلاميني من مملكة سوازيلاند، والبروفسيور فرانسيس أوماسوا من جمهورية أوغندا ، والدكتور دوغراتياس براكمفيتي من جمهورية بروندي ، لشغل منصب المدير الإقليمي لأفريقيا في منظمة الصحة العالمية وذلك خلال الانتخابات المقررة في سبتمبر 2004 ، ويذكر بأنه بموجب المقرر (II) EX.CL/DEC.18 الذي اتخذه في نجامينا في مارس 2003 سبق له أن أحاط علما بترشيحات الدكتور لويس غوميس سامبو من جمهورية أنجولا والدكتور إيفاريسست كيزيتو جليساني من جمهورية زامبيا وذلك لشغل نفس المنصب .

(2) بترشيحات السيدة ليلي زروقي من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لولاية ثانية ؛ والدكتور إبراهيم سلامة (عضو) والدكتورة أماني قنديل (عضو مناوب) وكلاهما من جمهورية مصر العربية ؛ والسيد أسوما عابودو (خبير رسمي) والسيد عبد اللاي يايا باوا (مناوب) ، وكلاهما من جمهورية توغو ؛ والسيدة أو . ودييا انينيو من جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ والدكتور محمد حبيب شريف بصفته خبيراً ،
- 3 -

والبروفيسور حبيب عاشور (كخبير مناوب) وكلاهما من الجمهورية التونسية ؛ والسفير فيسيها يامر من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، وذلك لعضوية لجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي سيجري تجديد أعضائها جزئياً بمناسبة الدورة العادية الستين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشعوب المقررة في جنيف (سويسرا) في مارس/إبريل 2004.

(3) ترشيح السيد جان بيير أوبيانج زو بيان من جمهورية الجابون لرئاسة اللجنة الأفريقية للطيران المدني وذلك خلال الانتخابات التي ستجري بمناسبة الدورة العادية العامة السابعة عشرة (17) لهذه اللجنة التي ستعقد في إبريل 2004 بجنوب إفريقيا.

(4) ترشيح القاضي اريررواغا جوفينداساني بلالي من موريشيوس رئيس المحكمة العليا لجمهورية موريشيوس وذلك لإعادة انتخابه في لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك خلال الانتخابات المقررة في نيويورك خلال إبريل/مايو 2004.

6- يقرر أن يحيل علي المجموعة الأفريقية في نيويورك ترشيحات كل من جمهورية أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة لشغل مقعد العضو الأفريقي غير الدائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك خلال الانتخابات التي ستجري بمناسبة الدورة التاسعة والخمسين (59) للجمعية العامة في سبتمبر/أكتوبر 2004 للفترة من 2005-2006 .

7- يقرر الاعتماد الرسمي لقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الوزارية للترشيحات كما تم تعديلها.

8- يقرر أن تحترم المفوضية والدول الأعضاء موعد الشهرين (2) المحدد لتقديم الترشيحات ، احتراماً صارماً ، طبقاً لقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الوزارية للترشيحات وبالمقررات السابقة المتعلقة بهذه المسألة.

9- يقرر ، بناء علي تقرير المفوضة المكلفة بالتجارة والصناعة ، وبالنظر لتقديم مرشح لأفريقيا لمنصب المدير العام للصندوق المشترك للسلع خلال الانتخابات المقررة في 29 يونيو 2004 في إمستردام ، أن تتواصل المشاورات برعاية مفوضية الاتحاد الأفريقي مع الدولتين (2) العضوين اللتين قدمتا مرشحين لهذا المنصب وهما : السيد يحيي بوعرفه من الجزائر والسفير على مشومو من تنزانيا وذلك بغية التوصل إلي تقديم مرشح واحد لانتخابات يونيو 2004.

—

مقرر

بشأن جمهورية موريتانيا الإسلامية

—

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالبيان الذي قدمه وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية.
- 2- يقرر أن تكون جمهورية موريتانيا الإسلامية - إعتبارا من اليوم - ضمن مجموعة إقليم الشمال الأفريقي لدى الإتحاد.

—

مقرر بشأن صندوق التضامن الرقمي

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالعرض الذي قدمته السنغال بشأن صندوق التضامن الرقمي وتشغيل هذه الآلية.
- 2- يوجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والجماعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص الإفريقي للمساهمة في إقامة صندوق التضامن الرقمي.
- 3- يطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي مواصلة تقديم كل مساهمتها في إدارة هذه المبادرة الأفريقية الهامة.

مقرر

بشأن القضاء علي شلل الأطفال بحلول 2005

إن المجلس ،

- 1- يحيط علما بالتقرير .
- 2- يعرب عن قلقه إزاء تزايد حالات الإصابة بشلل الأطفال في البلدان التي ما زال مستوطنا فيها وتفشيها أيضا في البلدان التي قد تم الحد منه فيها علي نحو فعال.
- 3- يصدق علي إعلان جنيف حول شلل الأطفال ويتعهد ببذل أقصى ما في وسعه لضمان تحصين كل طفل في القارة ضد شلل الأطفال بنهاية 2004.
- 4- يطلب إلي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلي هذا الإعلان و يطلب منها الالتزام بحملة " دحر شلل الأطفال من أفريقيا.

مقرر بشأن المنافسة
حول رموز الاتحاد الأفريقي

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالتقرير عن رموز الاتحاد الأفريقي ويأخذ في الاعتبار الاقتراح الوارد فيه.
- 2- يقرر بالإجماع الاحتفاظ بالعلم والشعار الحاليين.

مقرر بشأن إنشاء مكاتب إقليمية
للاتحاد الأفريقي في الأقاليم الجغرافية الخمسة

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالاقترح المتعلق بإنشاء مكاتب إقليمية للاتحاد الأفريقي.
- 2- يفوض رئيس المفوضية إجراء دراسة حول كافة الجوانب والآثار المتعلقة بهذا الاقتراح وتقديم تقرير عنها إلى المجلس التنفيذي خلال دورته العادية المقبلة، في يوليو 2004.

مقرر بشأن علاقة
القارة الأفريقية مع قارات العالم الأخرى

إن المجلس التنفيذي،

- 1- يحيط علما بالاقترح.
- 2- يفوض رئيس المفوضية دراسة الاقتراح بكافة جوانبه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس التنفيذي خلال دورته العادية المقبلة في يوليو 2004.